منظمـــة الصحـــة العالميـــة

المجلس التنفيذي م ت١١١/٣٤
الدورة الحادية عشرة بعـد المائة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢
البند ٥-١٢ من جدول الأعمال المؤقت EB111/34

تنقيح اللوائح الصحية الدولية

تقرير من الأمانة

معلومات عامة

١- اعتمدت جمعية الصحة العالمية الرابعة *اللوائح الصحية الدولية* عام ١٩٥١ بوصفها أول مدونة دولية مفردة لتدابير اتقاء انتشار أمراض معدية محددة على النطاق الدولي ولشروط الإبلاغ والإخطار بحالات الإصابة بهذه الأمراض.[١] وكان القصد من هذه التدابير ضمان أقصى درجات الحماية من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي مع أدنى تدخل ممكن في حركة النقل العالمية. واستعيض عنها عام ١٩٦٩ *باللوائح الصحية الدولية*، التي تم تعديلها فيما بعد عام ١٩٧٣، بإضافة أحكام تتعلق بالكوليرا، ومن ثم تنقيحها عام ١٩٨١ لاستبعاد الجدري منها.

٢- وأشارت جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون إلى الحاجة لإجراء المزيد من التنقيح الفعلي نظراً لعودة الأمراض المعدية إلى الظهور وتزايد خطر انتشارها على الصعيد الدولي بسبب تنامي حركة النقل الجوي التجاري على وجه الخصوص وطلب إلى المدير العام، في القرار ج ص ع٤٨-٧، أن يتخذ خطوات لإعداد صيغة منقحة من اللوائح الصحية الدولية وحثّ على المشاركة والتعاون الواسعَيْ النطاق في هذه العملية. وعقدت سلسلة من مشاورات الخبراء وأفرقة العمل بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٧ للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاتجاه الذي ستتبعه عملية التنقيح.

٣- ولخّص تقرير مرحلي عن عملية التنقيح هذه نتائج تلك المشاورات وجهود أفرقة العمل. بما في ذلك الاقتراح القاضي بالاستعاضة عن الإبلاغ عن أمراض بعينها بالتبليغ الفوري عن عدد من المتلازمات السريرية المحددة ذات الأهمية الدولية.[٢] وتم اختبار هذا النهج ميدانياً فيما بعد في ٢٢ بلداً مختاراً من كل إقليم من أقاليم المنظمة. وأيدت النتائج التي أنهيت إلى علم جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين الاستنتاج القائل بأن الإبلاغ عن المتلازمات، رغم ما يتسم به من أهمية في النظم الوطنية، لم يكن مناسباً للاستعمال في سياق إطار تنظيمي.[٣]

---

١ لائحة منظمة الصحة العالمية رقم ٢، التي اعتمدت عملاً بالمادة ٢١ من الدستور.

٢ انظر الوثيقة م ت١٠١/١٢.

٣ انظر الوثيقة ج٥٤/٩.

٤- وأشار التقرير إلى أن اللوائح تشكل إطاراً لأنشطة المنظمة في الإنذار بالفاشيات والاستجابة لمقتضياتها، وتحدد نهجاً إزاء عملية التنقيح يستند إلى ثلاثة تحديات كبرى كان قد تم توصيفها إبان الاضطلاع بأنشطة الإنذار والاستجابة.[١] ويتجاوز هذا النهج مجرد الإخطار بأمراض محددة، رغم أن الإبلاغ بحسب المرض يظل ممكناً عندما يكون التشخيص معروفاً. وأعربت جمعية الصحة، لدى اعتماد القرار ج ص ع٥٤-١٤، عن دعمها للعمل الجاري على تنقيح اللوائح الصحية الدولية في إطار أنشطة المنظمة المتعلقة بالإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها بما في ذلك وضع المعايير التي تحدد حالة الطوارئ الصحية التي تثير القلق على المستوى الدولي. وحثت الدول الأعضاء على تعيين مسؤول تنسيق يُعنى باللوائح الصحية الدولية.

٥- تنشأ إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تنفيذ اللوائح الحالية على نحو فعال عن إحجام البلدان تقليدياً عن الإبلاغ الفوري والصريح عن الأوبئة خشية مواجهة العواقب الاقتصادية المتمثلة في تكبد خسائر في ميداني التجارة والسياحة. ولعل أحد الآثار الإيجابية للدعم الفوري الذي يمكن للمنظمة توفيره الآن، من خلال أنشطة الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها التي تقوم بها، هو التغلب على هذا الإحجام واتجاه البلدان نحو الإبلاغ للاستفادة من المساعدة التي تقدمها المنظمة ومن التعاون الدولي حيثما اقتضت الضرورة، على نحو فوري. ومن الأمثلة على ذلك أن المنظمة تلقت، إبان أكبر جائحة مسجلة لتفشي الإيبولا (فيروس الحمى النزفية) إخطاراً إلكترونياً فورياً من البلد المتأثر حال الاشتباه بحدوث أولى إصابات بهذا الوباء. وقد أسفر الدعم الفوري الذي واكبته جهود وطنية لا يستهان بها عن إبقاء حدود البلد مفتوحة طوال فترة الوباء.

التقدم المحرز

٦- وضعت المنظمة، بفضل مشروع مشترك مع المعهد السويدي لمكافحة الأمراض المعدية، معايير لتعريف حالات الطوارئ الصحية التي تثير القلق على المستوى الدولي حسبما نص عليه القرار ج ص ع٥٤-١٤. وأدرجت هذه المعايير في صلب وسيلة الإخطار لتستهدي بها كل الدول الأعضاء في تحديد الطوارئ التي يتعين إبلاغ المنظمة عنها. وتم اختبار هذه الوسيلة داخلياً في المنظمة ضمن إطار أنشطة الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها كما يتم اختبارها بصورة رسمية الآن مع الدول الأعضاء المشاركة.

٧- وسلم القرار ج ص ع٤٨-٧ بوجوب تعزيز أنشطة الترصد الوبائي ومكافحة الأمراض على الصعيد الوطني بوصفه الوسيلة الرئيسية للتصدي لانتشار الأمراض المعدية على الصعيد الدولي. وستتضمن اللوائح المنقحة مواد تصف الحد الأدنى الأساسي من القدرات اللازم توفرها لدى الدول الأعضاء في عدد من المجالات بغية تنفيذ اللوائح تنفيذاً كاملاً. وتتمثل الحاجة لهذه القدرات الأساسية في ضرورة تشغيل نظم ترصد الأمراض والاستجابة لمقتضياتها على المستوى الوطني ولأداء أنشطة محددة في المطارات والموانئ ونقاط عبور الحدود الدولية الرئيسية.

---

١ ضمان عدم الإبلاغ إلا عن احتمالات الخطر التي تتهدد الصحة العمومية (التي تسببها عادة العوامل المعدية) والتي تتسم بأهمية دولية فورية بموجب هذه اللوائح؛ وتجنب إلصاق الوصم بالمرض والآثار السلبية غير الضرورية المترتبة على السفر والتجارة الدوليين الناجمة عن الإبلاغ غير الصحيح من مصادر أخرى غير الدول الأعضاء، مما قد يؤدي إلى عواقب دولية خطيرة بالنسبة للبلدان، والتأكد من أن النظام حساس بما فيه الكفاية لكشف احتمالات الخطر الجديدة أو تلك التي تعاود الظهور في مجال الصحة العمومية.

٨- وتم بعد إجراء المشاورات التي دارت في الحلقات العملية والاجتماعات المنعقدة طوال عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، وضع مسودة الوثائق التي تلخص هذه القدرات الأساسية، وإتاحتها للدول الأعضاء بغية مناقشتها بإسهاب والتعليق عليها، ويتم حالياً وضعها في صيغها النهائية.

٩- ومن المنتظر أن تشكل هذه القدرات الأساسية القوة المحركة لتدعيم النظم الوطنية لترصد الأمراض والاستجابة لمقتضياتها والمعلم الرئيسي لقياس التقدم المحرز في الوقت ذاته. وسيوفر هذا الهدف المتفق عليه دولياً مجال تركيز واضحاً للدعم الذي تقدمه الهيئات الأخرى غير منظمة الصحة العالمية.

١٠- وتعكف المنظمة الآن، بغية المضي في دعم تنفيذ اللوائح المنقحة، على إعداد مبادئ توجيهية بشأن تصميم نظم الإنذار المبكر وتطبيقها بوصفها مكوناً أساسياً من مكونات ترصد الأمراض على الصعيد الوطني.

١١- وتحتوي اللوائح الحالية على إشارة مباشرة إلى *دليل إصحاح السفن ودليل المبادئ الصحية والإصحاح في الطيران*. وتعود الطبعات الحالية من هذين الدليلين إلى عامي ١٩٦٧ و١٩٧٧ على التوالي. لذا فهي تخضع لعملية تنقيح واسعة النطاق لضمان تأديتها لدورها في توفير الدعم القائم على أحدث القرائن في تنفيذ اللوائح المنقحة. ويتم حالياً تنقيح الدليلين المذكورين، مما ينطوي على إجراء مشاورات مستفيضة، وينتظر صدور طبعات جديدة منهما في عام ٢٠٠٣. (انظر الملحق للاطلاع على المعلومات المتصلة بإجراءات التنقيح).

١٢- وتتوقف فعالية اللوائح بوصفها صكا دوليا إلى حد كبير على مدى قبول البلدان للإطار القانوني وقدرتها على العمل في حدوده. وبالتالي فإن إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء بشأن التعديلات التقنية المقترحة أمر بالغ الأهمية في النجاح في تنقيح اللوائح. وقد عقدت سلسلة من الاجتماعات مع الدول الأعضاء على المستويات القطرية ودون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية لإقرار صحة التدابير الروتينية الدائمة المتضمنة في اللوائح الحالية، ووضع المقترحات الجديدة موضع الاختبار.[١] ووردت تعليقات خطية من أستراليا وبوركينا فاصو والصين ولاتفيا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية بهذا الصدد.

الخطط الرامية إلى استكمال عملية التنقيح

١٣- يورد التقرير المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين وصفا للخطوات الرئيسية المزمع اتخاذها لاستكمال تنقيح اللوائح. وينتظر أن تكون أول مسودة تقنية مركبة تجسد توافق الآراء الذي توصلت إليه الدول الأعضاء المشاركة في التنقيح جاهزة بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، مما يعني انتهاء مرحلة المشاورات المبدئية. وستشكل هذه المسودة أساس النص الذي يتضمن الصيغة القانونية المناسبة. ومن المزمع عقد حلقة عملية قانونية للنظر في مسائل من قبيل الامتثال، والتناقض المحتمل مع صكوك دولية أخرى وفض النزاعات.

١٤- ويتعين الآن توسيع نطاق الاستنتاجات التي خلصت إليها عملية التنقيح من المستوى التقني إلى المستوى السياسي. وسيتعزز ذلك عن طريق سلسلة من الاجتماعات الإقليمية للتوصل إلى توافق في الآراء ستعقد في عام ٢٠٠٣ بإشراف من المديرين الإقليميين.

---

١ يمكن الاطلاع على المعلومات المتصلة بالحلقات العملية والاجتماعات من المصدر التالي:

Global crises - global solutions. Managing public health emergencies of international concern through the revised International Health Regulations. Document WHOCDS/CSR/GAR/2002.4 Appendix 2، and at: http://www.who.int/emc/IHR/int_regs.html

١٥- وتعتبر علمية المشاورات الواسعة النطاق، والتي ستتناول أيضاً الحاجة لعقد أية اجتماعات إضافية على المستوى العالمي، أفضل وسيلة حتى تتوافق آراء الحكومات في العالم كله بشأن اللوائح المنقحة. ويمكن عندها عقد اجتماعات لفريق عامل مفتوح العضوية يضم الدول الأعضاء المعنيّة بالموضوع لوضع اللمسات الأخيرة على مسودة اللوائح المنقحة توطئة لتقديمها إلى جمعية الصحة. ومن المتوقع أن تكون اللوائح المنقحة جاهزة في وقت يسمح بتقديمها إلى جمعية الصحة الثامنة والخمسين في عام ٢٠٠٥.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٦- المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في اعتماد مشروع القرار التالي:

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير عن تنقيح اللوائح الصحية الدولية،[١]

يوصي جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

إذ تشير إلى القرارات ج ص ع٤٨-٧، ج ص٤٨-١٣، ج ص٥٤-١٤، ج ص٥٥-١٦، التي تستجيب لضرورة ضمان الحماية الصحية العالمية في وقت تهدّد فيه الأمراض المعدية بالعودة إلى الظهور؛

وإذ تؤكد على الخطر الإضافي الناجم عن الزيادة الكبرى في حركة السفر والتجارة الدوليين، مما يفسح فرصاً أوسع لتطور الأمراض المعدية وانتشارها؛

وإذ تشدد على الأهمية الدائمة *للوائح الصحية الدولية* بوصفها وسيلة تضمن أكبر قدر ممكن من الحماية من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي وبأقل قدر ممكن من التدخل في حركة النقل الدولية؛

وإذ تسلم بالروابط الوثيقة بين اللوائح وأنشطة منظمة الصحة العالمية في ميدان الإنذار بالأوبئة والاستجابة لمقتضياتها، والتي حددت أهم التحديات الواجب التصدي لها في تنقيح *اللوائح*؛

١- **تعرب عن** ارتياحها للإجراءات والأنشطة الرامية إلى الانتهاء من وضع مسودة اللوائح المنقحة؛

---

١ الوثيقة م ت١١١/٣٤.

٢- **تقرر** ما يلي:

(١) عملاً بالمادة ٤٢ من النظام الداخلي، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية أمام جميع الدول الأعضاء لوضع مسودة *اللوائح الصحية الدولية* المنقحة كي تنظر فيها جمعية الصحة؛

(٢) جواز مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تشكلها الدول ذات السيادة، الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات المتصلة بالمسائل الخاضعة لأحكام هذا القرار، بما في ذلك أهلية الدخول في معاهدات بخصوص هذه المسائل، مشاركة فعالة، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة، في عمل فريق العمل الحكومي الدولي المشار إليه في الفقرة (١)؛

(٣) **تحث** الدول الأعضاء على إعطاء أولوية عليا للعمل الجاري لتنقيح *اللوائح الصحية الدولية* وتوفير الموارد والتعاون اللازمين لتيسير تقدم هذا العمل؛

٤- **تطلب إلى** المدير العام القيام بما يلي:

(١) استكمال العمل التقني المطلوب لتيسير التوصل إلى اتفاق حول *اللوائح الصحية الدولية* المنقحة؛

(٢) اطلاع الدول الأعضاء على العمل التقني الرامي إلى تنقيح *اللوائح* من خلال اللجان الإقليمية وغيرها من الآليات؛

(٣) عقد اجتماعات لفريق العمل الحكومي الدولي المعني بتنقيح *اللوائح الصحية الدولية* في الوقت المناسب، مع إيلاء الاعتبار للتقدم المحرز في إطار العمل التقني وللالتزامات الأخرى الواقعة على عاتق المنظمة؛

(٤) تسهيل مشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال فريق العمل الحكومي الدولي والمشاورات التقنية الحكومية الدولية؛

(٥) توجيه الدعوة إلى ممثلي الدول غير الأعضاء، وحركات التحرير المشار إليها في القرار ج ص ع٢٧-٣٧، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية التي أقامت منظمة الصحة العالمية علاقات فعلية معها، والمنظمات غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع المنظمة، للحضور بصفة مراقبين في دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتنقيح *اللوائح الصحية الدولية*، على أن يكون حضورهم لهذه الاجتماعات وفق النظام الداخلي وقرارات جمعية الصحة.

الملحق

تحديث الإرشادات التقنية لمنظمة الصحة العالمية

١- يشكل *دليل إصحاح السفن* المرجع العالمي الرسمي للشروط الصحية المتصلة ببناء وتشغيل السفن وتتضمن *اللوائح الصحية الدولية* إشارة مباشرة إليه (المادة ١٤). وقد صدر هذا الدليل لأول مرة عام ١٩٦٧ ثم أعيد طبعه مع تعديلات طفيفة في عام ١٩٨٧. وكانت طبعة عام ١٩٦٧ تستند إلى نماذج من الممارسات الجيدة وهي تخضع حالياً لعملية تحديث تستند إلى القرائن العلمية.

٢- وتم الاتفاق على محتويات وشكل الدليل الجديد في اجتماع (ميامي، الولايات المتحدة الأمريكية، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١) حضره ممثلو دوائر صناعة بناء السفن، ومشغّلي السفن السياحية، وروابط البحّارة، والدول الأعضاء المشاركة في عملية التنقيح، والوكالات التنظيمية. وانعقد اجتماع متابعة في فانكوفر، كندا، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢ لهذا الغرض. ويشارك في مشروع تحديث *الدليل* خبراء من أستراليا، والبرازيل، وكندا، والصين، ومصر، وفنلندا، وهولندا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وتايلند، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ومن المزمع إصدار *الدليل* بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٣.

٣- وكان *دليل منظمة الصحة العالمية للمبادئ الصحية والإصحاح في الطيران* قد صدر لأول مرة عام ١٩٦٠ وصدرت طبعة ثانية منه عام ١٩٧٧. وثمة إشارة مباشرة إليه في *اللوائح الصحية الدولية* (المادة ١٤). ويتناول المجلد الحالي بصورة رئيسية الأغذية ونقاوة المياه والإصحاح، ومكافحة نواقل المرض. وهو يسبق موعد اكتشاف عدد من عوامل الاختطار الهامة مثل التعرض للإشعاع المؤين، ولا يدعم في شكله الراهن حماية الصحة العمومية دعماً كافياً. كما أنه لم يواكب التطورات الحاصلة في مجالات تقييسية أخرى كالمياه والهواء والضجيج والسلامة الكيميائية.

٤- وعقد اجتماع غير رسمي مع دوائر صناعة الخطوط الجوية، وحددت الدول الأعضاء المشاركة في تنقيح *اللوائح* وغيرها من الأطراف المعنية (جنيف، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢) عدداً من القضايا المتعلقة بالطائرات أو المطارات أثناء عملية تنقيح *اللوائح* وبدأت عملية استعراض *للدليل*.

٥- واقترح المشاركون في الاجتماع وجوب استناد *الدليل* إلى القرائن وعدم الاكتفاء بوصف التدابير المناسبة لتلبية المتطلبات والشروط التي تتضمنها *اللوائح* فيما يتعلق بالنظافة والإصحاح في الطيران، بل توفير الإرشادات أيضاً بشأن قضايا الصحة العمومية الأخرى المرتبطة بالطيران والسفر. ومن المزمع إصدار *الدليل* بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٣.

= = =